

النص رقم (18) ص ((343))

((وبالرغم من أن محمداً لم يعيش طويلاً ليضع حداً نهائياً لكل ما استجد من مشاكل، فإنه وضع أسس عقيدة ونظام قانوني أتمها من جاءوا بعده...الخ.  
التعليق:

- 1 - أن محمداً وضع أسس عقيدة ونظام قانوني أتمها من جاءوا بعده، وهذا فيما يتصل بالعقيدة قول لا يسهل التسليم به، فإن العقائد هي الحقائق الإيمانية التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها، كاعتقاد وحدانية الله، ونبوة محمد، والبعث، والدار الآخرة، ونحو ذلك، وتلك العقائد قد بينت بالقرآن والسنة بياناً شافياً تاماً.
- وغاية ما في الأمر أن المسلمين قد حدث بينهم كثير من الخلاف فيما وراء العقائد الأصلية من المعارف المتصلة بها، وهذا لا يسمى خلافاً في العقائد، ولا يعتبر الكلام فيه إتماماً للعقائد، وإنما هو معارف فكرية؛ لكل رأيه فيها حسب نظره واجتهاده، وليس ذلك من أصول الدين، ولا من ضروريات العقيدة والإيمان.
- أما ما يتعلق بالأحكام والتشريعات القانونية في الإسلام، فمن المسلم به أنه ليس في طاقة عهد واحد أن يستوعب كل النظم القانونية تفصيلاً بحيث لا يبقى لما بعده من العهود عمل ما، غير أن الإسلام قد وفي على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما بلغه من كتاب وسنة، بنظام قانوني تشريعي فيه كثير من التفصيلات، وفيه إلى جانب ذلك من القواعد والأصول، ومن أسباب المرونة، ما جعل الفقهاء والأئمة والمجتهدين قديرين على استنباط كثير من أحكام ما جد وما يجد من الحوادث وصور المعاملات، ولكنهم في اجتهادهم واستنباطهم راجعون إلى الكتاب والسنة وما فيهما من نصوص أو قواعد وضوابط وعلل ترشد إلى القياس الصحيح.
- 2 - وكلام المؤلف عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتحمس المسلمين لجمعها والعناية بها صحيح في الجملة.